الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتُّمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948 لمَا كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ، ولما كان تناسي حقوق الإنسان وإزمراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آنت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الغرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الغزع والفاقة .ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم ، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدمًا وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح .ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان إطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها .ولما كان للإمراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد فان الجمعية العامة ننادى بهذا الاعلان العالمي لحقوق الانسان ئة في المجتمع، واضعين على التوام هذا الإعلان نصب أعينهم. إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية وإتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الإعقراف بها ومراعاتها بصوة عالمية فعالة بين التول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاشعة لسلطانها .يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق. وقد وهبوا عقلاً وضميرًا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنسر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء .وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو التولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود 3 تمامة لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه المادة 4 لا يجوز إسترقاق أو إستعباد أي شخص. ويحظر الإسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما المادة 5 . لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة 6 31.11 .لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية المادة 7 .كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة. كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية هند أي تمييز يُخل بهذا الإعلان وهد أي تحريض على تمييز كهذا المادة 8 .لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون المادة 9 لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً المادة 10 .لكل إنسان الحق. على قدم المسلواة الثامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والثراماته وأية تهمة جنائية توجه له المادة 11 .كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه . لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب. كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك الثي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة المادة 12 . لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات المادة 13 .لكل فرد حرية النقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه المادة 14 .لكل فرد الحق أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد .لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها المادة 15 لكل فرد حق التمتع بجنسية ما لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها .للرجل والعرأة متا بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين. ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله .لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملا لا إكراه فيه الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة المادة 17 .لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا المادة 18 .لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين. ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة المادة 19 .لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق اللرّاء دون أي تدخل. واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية

المادة 20

المادة 21

.لكل شخص الحق في حرية الاشة اك في الجمعيات والجماعات السلمية

لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما

.لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده ما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا

.لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد

، إن إلدة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإلدة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقزاع السري وعلى قدم المسلواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت

22 310

.لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود الثومي والتعاون الدولي وبما يتغق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته

المادة 23

لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة

.لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل

.لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية

.لكل شخص الحق في أن ينشأ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته

24 31.11

.لكل شخص الحق في الراحة، أو في أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر

لمادة 25

ة على المحة والرفاهية له ولأسرته. ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة. وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والقرمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته .للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين. وينعم كل الأطفال بنض الحماية الاجتماعية سواء أكانت والادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية

المادة 26

لكل شخص الحق في التعلم. ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان. وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الغني والمهني، وأن يبسر القبول للتعليم العالي على قدم المساوة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة . يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والمداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنسرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام . للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم

لمادة 27

.لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه

.لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني

28 أمادة

.لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما

المادة 29

.على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا

. يخضع الفرد في ممارسته حقوقه لتلك القبود التي يقررها القانون فقط. لشمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي

.يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها

المادة 30

.ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه